افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يضبطها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه
السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمراة
اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان
لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون
حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك
قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه
اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع عن ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا يحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال
مصنف هذا الكتاب متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور
احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها
بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل
قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن

بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن مكاتب افترى على
رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو
مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب
خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امة
قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد
من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال
رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له
يا معفوج يا منكوح في دبره حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة
فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم
حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه با
لقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه
الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام
لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له
يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن
الفاعلة يعني الزنى فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت قد ماتت ولم نعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين وروى ابو
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفرية يفتري على الرجل
فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)